CISG-online 5708	
Jurisdiction	Egypt
Tribunal	Court of Cassation (Egyptian Supreme Court)
Date of the decision	23 June 2020
Case no./docket no.	Case No. 2490 of Judicial Year 81
Case name	*AWB v. General Company for Silos and Storage*

المحكمة

1 وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى التي صار قيدها برقم 1924 لسنة 2003 تجاري كلي جنوب القاهرة على مجلس القمح الاسترالي (Australian wheat Board- AWB) الطاعن بطلب الحكم بإلزامه أن يؤدي لها مبلغ 264.600 جنيه وفوائده القانونية بواقع 5% سنوياً، وبياناً لذلك قالت إنها تعاقدت معه على شراء شحنة القمح الأسترالي موضوع النزاع، وبعد وصولها إلى ميناء سفاجا رفضت السلطات المصرية السماح بدخولها البلاد لمخالفتها للمواصفات القياسية لاحتوائها على بذور السابوناريا السامة وعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي إلا إذا تم تخفيض نسبة تلك البذور وفق الحد الأقصى للمواصفات القياسية المصرية تنفيذاً لاشتراطات الجهات الصحية، وإذ كبدها ذلك نفقات قدرتها بالمبلغ المطالب به، فكانت الدعوى.حكمت المحكمة برفض الدعوى بحالتها. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 617 لسنة 121 ق القاهرة، ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ 2011/1/5 بإلغاء الحكم المستأنف، وإلزام الطاعن أن يؤدي للطاعن ضدها مبلغ 189.000 جنيه وفوائده بواقع 5% سنوياً من تاريخ 2003/4/30. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النفض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة

2 وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالوجه الثاني من السبب الأول الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بسقوط حق الشركة المطعون ضدها في الدعوى لعدم إخطاره بعيب عدم مطابقة البضاعة عملاً بالمادتين 38 و39

من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، كما تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه لم يعلن بالإنذار المؤرخ 2001/12/10 والذي تقول المطعون ضدها أنها اعترضت بموجبه على الشحنة لاحتوائها على بذور السابوناريا السامة وعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، غير أن الحكم رفض هذا الدفاع بما لا يصلح رداً بقوله إن إنفاق المبلغ المطالب به كان لازماً لجعل البضاعة صالحة للاستهلاك الآدمي، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

3 وحيث أن هذا النعي سديد، ذلك أنه لما كان عقد البيع الدولي للبضائع يتضمن في غالب الأحيان عملية نقل، فإن التسليم يتم- في هذه الحالة- بمجرد استلام الناقل لهذه البضائع، فتنتقل المخاطر إلى المشتري منذ لحظة التسليم، ومع ذلك فقد لا يستطيع المشتري أن يفحص تلك البضائع، إلا عند وصولها، فيكتشف العيب إما بواسطة السلطات المختصة بالفحص في الميناء قبل الإفراج عن البضائع المستوردة وإما بنفسه بعد استلامه لها وفحصها، ولذلك فقد نصت المادة 38(2) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع "فيينا 1980" *United Nations Convention on Contracts for International Sale of Goods* (CISG)، والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم 471 لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية، والمعمول بها اعتباراً من 1988/8/1، على أنه "إذا تضمن العقد نقل البضائع ، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة"، وبذلك تكون الاتفاقية قد أجازت أن يكون مكان فحص البضاعة هو مكان الوصول لا مكان التسليم، حتى لو كان التسليم قد تم وانتقلت المخاطر إلى المشتري منذ لحظة تسليم البضاعة إلى الناقل الأول طبقاً للمادة 31 (1) من الاتفاقية. وكان النص في المادة 39 من ذات الاتفاقية على أنه: " (1) يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع إذا لم يُخطر البائع مُحدداً طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه. (2) وفي جميع الأحوال يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في المطابقة إذا لم يُخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشتري البضائع فعلاً، إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد"، يدل على أنه إذا أسفر فحص البضاعة عن عدم مطابقتها فإنه يجب على المشتري إخطار البائع بوجود العيب وطبيعته ليستعد الأخير لإصلاحه أو مناقشة المشتري حوله وإثبات سلامة البضاعة، على أن يكون هذا الإخطار خلال فترة معقولة تبدأ من تاريخ اكتشاف العيب أو من التاريخ الذي كان يجب اكتشافه فيه، وتتحدد هذه الفترة وفقاً لظروف الحال، ويفقد المشتري حقه في التمسك بالعيب في مطابقة البضاعة to rely on a lack of conformity of the goods، سواء كان العيب ظاهراً أو خفياً، إذا لم يُخطر البائع بذلك خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ تسلم المشتري هذه البضاعة فعلاً وفقاً للمادة

39(2) من الاتفاقية، ما لم يكن العيب في المطابقة متعلقاً بأمور كان يعلم بها البائع أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشتري، إذ أن توافر أي من هاتين الحالتين وفقاً للمادة 40 من الاتفاقية يحرمه من التمسك بحكم المادتين 38 و 39 منها. وعلة سقوط هذا الحق أن المشتري الذي يتقاعس عن فحص البضاعة التي تسلمها أو لا يُخطر بالعيوب التي ظهرت فيها، إما أن يكون مشتر ذا غفلة غير جدير بالحماية، أو مشتر قد قبل البضاعة رغم ما فيها من عيوب. والإخطارات ليست مقصورة على الرسائل البرقية والتلكس- المنصوص عليها في المادة 13 من الاتفاقية، وإنما تشمل أيضاً ما نصت عليه المادة 20 من ذات الاتفاقية من إمكان الاتفاق على استخدام الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري ذات الفعالية حتى يتمكن المشتري من إخطار البائع بعيوب المطابقة، ويشمل ذلك- وعلى ما ورد بالمذكرة التفسيرية المحدثة للاتفاقية- الرسائل الإلكترونية، حيث تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية "نيويورك2005" United Nations Convention on the use of Electronic Communications in the International Contracts (New York,2005) مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع فيما يتعلق باستخدام الاتصالات الإلكترونية.

4 ولقد استقر القضاء المقارن في تطبيقه لهذه الاتفاقية على أن "الفترة المعقولة" لتقديم الإخطار بالعيب في مطابقة البضائع المنصوص عليها في المادة 39(1) من الاتفاقية تبدأ في أي وقت بعد يوم تسلم البضاعة واكتشاف العيب، سواء كانت أربع وعشرين ساعة أو بضعة أيام أو أسابيع أو شهور بما لا يزيد على سنتين، ويقدرها قاضي الموضوع في كل دعوى على حدة، مع الأخذ في الاعتبار بظروف التعاقد وطبيعة البضاعة وما إذا كان العيب ظاهراً أم خفياً ومدى مهنية أو خبرة المشتري. وعلى قاضي الموضوع كذلك تفسير "الفترة المعقولة"وفقاً للأعراف واجبة التطبيق في كل فرع من فروع التجارة، باعتبار أن الممارسة العملية تأخذ بحلول متنوعة غير ثابتة في هذا الصدد. وعلى ذلك فإن المادة 39(1) من الاتفاقية تقدم معايير زمنية مرنة متغيرة باختلاف الظروف، خلافاً لمدة السنتين المنصوص عليها في المادة 39(2) من الاتفاقية فهي مدة ثابتة ومحددة وغير متغيرة، بعيداً عن الاستثناء المتمثل في حالة عدم توافق تلك المدة مع مدة الضمان التي ينص عليها العقد. وبهذه المثابة فإن مدة السنتين هذه – كحد أقصى- لا تنطبق إلا عندما تكون المدة المنصوص عليها في المادة 39(1) مدة أطول، ومع ذلك فإنه للأطراف الاتفاق على تعديل مدة السنتين المشار إليها وفقاً للمادة 6 من ذات الاتفاقية، حيث يجوز الاتفاق على مدة أقل أو أكثر. وهذه المدة

هي مدة سقوط لا تقادم، فلا تخضع للإيقاف أو الانقطاع. ويترتب على عدم إخطار البائع بعيب عدم مطابقة البضائع أن يفقد المشتري حقه في أي تعويض ناشيء عن عدم المطابقة، بما في ذلك على سبيل المثال الحق في مطالبة البائع بإصلاح البضاعة أو استبدالها، أو الحق في المطالبة بالتعويض، أو الحق في المطالبة بتخفيض الثمن، أو الحق في التمسك بعدم تنفيذ العقد. في حين يجوز له رفع أي دعوى أخرى ناشئة عن العقد غير مستندة إلى عيب عدم المطالبة. ولا ينال مما تقدم، ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع "اتفاقية نيويورك 1974" Convention on the Limitation Period in the International Sale of Goods، والبروتوكول المعدل لها "بروتوكول فيينا 1980" واللذان دخلا – البروتوكول والاتفاقية- حيز النفاذ في سائر دول العالم في الأول من أغسطس 1988، وفي مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 461 لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية، والمعمول بها اعتبارا من 1988/8/1، والتي تعد مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع- في المادة 8 منها من أن "مدة التقادم أربع سنوات" أو ما تنص عليه في المادة 10(2) منها من أنه "تنشأ المطالبة المترتبة على عيب أو غيره من أشكال عدم المطابقة في تاريخ تسليم البضائع فعلاً للمشتري أو في تاريخ رفضه لعرض تسليمها"، طالما أن المشتري لم يقم بالإخطار في المدد المبينة سلفاً عن عيب عدم المطابقة سواء إهمالاً أو رضاء بالبضاعة، وذلك خلافاً لسائر الحالات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية والتي يمكن فيها للمشتري الرجوع على البائع بالدعاوى المختلفة الناشئة عن عدم تنفيذ التزاماته بموجب عقد البيع الدولي للبضائع أو إنهائه أو صحته، أو استنادا إلى غش ارتكب قبل إبرام العقد أو وقت إبرامه أو أثناء تنفيذه، أو غير ذلك

5 لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن عقد النزاع أُبرم في أستراليا بتاريخ 1994/4/19 بين مجلس القمح الأسترالي الطاعن وجمهورية مصر العربية وتمثلها الهيئة العامة للسلع التموينية والشركة القابضة لتسويق القمح ومنتجاته، وقد التزم فيه الأول بتوريد كمية من القمح الأبيض الأسترالي الصب إلى الشركة المطعون ضدها على عدة شحنات، وتعتبر كل شحنة عقداً منفصلاً، وبموجب سند شحن صادر من الطاعن في 2000/3/16 لصالح الشركة المطعون ضدها تم شحن كمية من هذا القمح مقدراها 63.000 طن على ظهر السفينة "إم في كامبا" ، وبتاريخ 2000/4/18 رفضت الجهات المختصة السماح بدخول الشحنة للبلاد لمخالفتها للمواصفات القياسية لاحتوائها على بذور السابوناريا السامة وعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي إلا إذا تم تخفيض نسبة تلك البذور وفق الحد الأقصى للمواصفات القياسية المصرية تنفيذا

لاشتراطات الجهات الصحية، وذلك التاريخ هو وقت ظهور العيب واكتشافه الذي يبدأ به مدة سريان المدة المعقولة للإخطار، وكذا ميعاد الحد الأقصى لمدة الاخطار وهي السنتين تسقط في كل الأحوال في 2002/4/17، ولا عبرة بتاريخ تسلم المطعون ضدها للبضاعة في ميناء الشحن لأن عقد النزاع تضمن عملية نقل، إلا أنه لما كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق الشركة المطعون ضدها في التمسك بعيب عدم المطابقة لعدم اخطاره بالعيب في المواعيد المحددة قانونا، وبأنه لم يعلن بالانذار المؤرخ 2001/12/10 والذي تقول المطعون ضدها أنها اعترضت بموجبه على الشحنة، غير أن الحكم المطعون فيه لم يُعن بالتحقق من واقعة اخطار الشركة المطعون ضدها للطاعن بعدم مطابقة البضائع، وما اذا كان هذا الإخطار للطاعن قد تم صحيحا من عدمه، مع انه اجراء لازم وجوهري قبل رفع الدعوى لقبولها، وتصدى الحكم لموضوع الدعوى ملتفتا عن هذا الدفاع – الذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى – بقوله ان المبلغ المطالب به ضروري لجعل البضاعة صالحة لانتاج الخبز طبقا للعقد، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح ردا عليه، فأن الحكم يكون قد شابه القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع الذي جره للخطأ في تطبيق القانون، بما يعيبه ويوجب نقضه.

لذلك

6 نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وألزمت الشركة المطعون ضدها المصروفات، ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة لنظرها مجددا بهيئة أخرى.

أمين السر **رئيس المحكمة**